

الإحكام لابن حزم

وأما القرآن فقد أبدل الله تعالى من عتق رقبة الكفارة صيام ثلاثة أيام ومن عتق رقبة
الظهار صيام شهرين متتابعين وأبدل من عتق رقبة الكفارة إطعام عشرة مساكين ومن هؤلاء
العشرة صيام ثلاثة أيام وأبدل من صيام الشهرين إطعام ستين مسكينا وأبدل تعالى من هدي
المتعة صيام عشرة أيام ومن هدي الأذى صيام ثلاثة أيام فبطل ما ادعوه .
وقالت طائفة منهم في قوله A من مس فرجه فليتوضأ لا ينقض الوضوء إلا من مسه بباطن يده
دون ظاهرها فلم يحكموا في ذلك بكل ما يقع عليه اسم مس .
ثم قالوا في ذلك بحديث لا يصح فيه من أفصى بيده إلى فرجه فليتوضأ .
قال أبو محمد ولو صح لما كان مانعا من إيجاب الوضوء في مسه بغير اليد لأنه إنما يكون
في هذه الرواية التي احتجوا بها ذكر الإفضاء باليد فقط وكان يكون في الحديث الآخر المس
جملة كما لم يكن في قوله A من مس فرجه فليتوضأ ما يوجب إسقاط الوضوء من الريح والغائط
بل كان مضافا إليه ومجموعا معه .
ثم نقضوا هذا فقالوا في حديثين وردا أحدهما إذا وقعت الحدود فلا شفعة والآخر إذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاستعملوا كلا اللفظين ولم يجعلوهما حديثا واحدا بل أوجبوا
قطع الشفعة بتحديد الحدود وإن لم تصرف الطرق وقالوا نعم إذا حدث الحدود فلا شفعة وإذا
ريد في ذلك فصرفت الطرق فلا شفعة أيضا .
قال أبو محمد ولم يفعل ذلك الحنفيون ههنا ولكنهم قد نقضوه فيما ذكرنا آنفا من مس
الفرج ونقضه بعضهم في حديثين روي عن رسول الله ﷺ في أحدهما أنه عليه السلام مسح بناصيته
وفي الآخر أنه مسح على العمامة فقالوا هذا حديث واحد ولا يجزئ المسح على العمامة دون
الناصية .
قال أبو محمد وهذا خلاف ما فعلوا في الشفعة مع أن كون الحديث الذي فيه ذكر الناصية
غير الحديث الذي فيه ذكر العمامة أبين من أن يحتاج فيه كلفة لأن راوي الناصية المغيرة
بن شعبة وراوي العمامة فقط بلال وعمر بن أبي أمية الضمري معا فمن ادعى أنهما حديث واحد
فقد افترى وقفا ما ليس له به علم وذلك لا يحل وقد كان ينبغي لهم أن يحكموا المسكوت عنه
من المسح على الرأس المستور بحكمهم على الرجلين المستورين كما حكموا بالمسح على
الجرموقين قياسا على الخفين وكما قاسوا المسح على الجبائر